

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( موجب لإتمام ) كنيته أو نية إقامة ( بطلت صلاته ) كما لو قام المتمم إلى ركعة زائدة ( لا ) إن قام لها ( ساهيا أو جاهلا فليعد ) عند تذكره أو علمه ( ويسجد للسهو ) ويسلم ( فإن أراد ) عند تذكره أو علمه ( أن يتم عاد ثم قام متما ) بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي .

( و ) سابعها ( دوام سفره في ) جميع ( صلاته فلو انتهى ) سفره ( فيها ) كأن بلغت سفينته فيها دار إقامته ( أو شك ) في انتهائه وهو من زيادتي ( أتم ) لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية .

( و ) ثامنها وهو من زيادتي ( علم بجوازه ) أي القصر ( فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته ) لتلاعبه كما في الروضة وأصلها ( والأفضل ) لمسافر سفر قصر ( صوم ) أي هو أفضل من الفطر إن ( لم يضره ) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل ( و ) الأفضل له ( قصر ) أي هو أفضل من الإتمام ( إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في ) جواز ( قصره ) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القص إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلفت فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجب عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر .

\$ فصل في الجمع بين الصلاتين \$ ( يجوز جمع عصرين ) أي الظهر والعصر ( ومغربين ) أي المغرب والعشاء ( تقدما ) في وقت الأولى ( وتأخيرا ) في وقت الثانية ( في سفر قصر ) هو أولى من قوله في السفر الطويل